الشافعي واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سوا اوصى به اولم يوص كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلث ماله واختلفوا من اين يحج عنه الميت فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله وقال مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات

فصل واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح احرامه باذن وليه عند مالك والشافعي واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج

فصل وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للزاد او بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج عنه بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالانفاق وان احتاج الى مسالة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسوال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن غصب مالا فحج او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالانفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا ثوب يواري

لزمته

لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان كانت يسيرة لا تجحف وان العذر لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج اذا علمت فيه السلامة قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة الحج حتى يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما وقال مالك يجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع ثقة وقال في الاملاء مع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نساء

فصل واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالانفاق الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى من يقتاد ويهدى الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند مالك والشافعي واحمد ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فسنبين من يحج عنه

فصل ويجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالانفاق وفي حج التطوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)